مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (١)، ص ص ٢٩١-٣٤٦، (محرم ١٤٣٣هـ ./نوفمبر ٢٠١١م)

الاجتماع لاستقبال المُعَزِّين
دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢/٤/٧هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٧/٥هـ .)

ملخص البحث. جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة فالمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره والمنهج الذي سرت عليه وخطة البحث.

والمبحث الأول تضمن تعريف التعزية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، كما بينت فيه حكم التعزية وأن العلماء أجمعوا على مشروعيتها، وأن التعزية ليس لها صفة لا يعزى إلا بها، فعلى المعزي أن يختار اللفظ المناسب لحال المصاب، وأن وقت التعزية مختلف فيه والراجح أنها تستحب مطلقاً، كما بينت في المبحث الثاني أن العلماء اختلفوا في الاجتماع لاستقبال المعزين في البيت أو المقبرة أو نحوها وأن الراجح الجواز إذا لم يشتمل على منكر أو بدعة وأن التزاحم على تعزية المصاب بعد الدفن غير مشروع ومخالف لمقصود التعزية وأن بناء المضلات والمنصات في المقبرة لا يجوز وأما المضلات المتنقلة فهي جائزة لأنها لا يترتب عليها شيء من المحاذير الشرعية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده، و رسوله.أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية متضمنة لكل ما فيه صلاح العباد، و البلاد، في كل عصر، و في كل مصر. فإن الله سبحانه و تعالى جعلها نظاماً تشريعياً متكاملاً، شاملاً، لكل ما يصلح العباد، فكما اهتمت الشريعة بالعبادات، و بربط العبد بربه، اهتمت كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، في السراء، و الضراء، فكما شُرعت التهنيئة في السراء، كذالك شُرعت التعزية في الضراء، و حصول المصائب، لمؤساة أهلها، و حثهم على الصبر، و الاحتساب، و وعدهم بالأجر ؛ لصبرهم، و رضاهم بقضاء الله، و قدره، و لأهمية التعزية و حاجة الناس إليها و بيان ما يشرع، و ما لا يشرع فيها. و حيث إن من أهم مسائل التعزية، مسألة الاجتماع لاستقبال المُعَزِّين، التي كثر الكلام، و الحوار فيها، في هذا العصر ؛ لأنها ما كانت ظاهرة في بلادنا، فلهذا أحببت أن أكتب في هذه المسألة، بحثاً أجمع فيه ما استطعت، من أقوال، و فتاوى العلماء المتقدمين، و المعاصرين، وما استدلوا به مقارنا بما عليه عمل الناس في هذا العصر و جعلته بعنوان (**الاجتماع لاستقبال المُعَزِّين**)

و قد جعلت هذا البحث في مقدمة، و مبحثين، و خاتمة.

المبحث الأول: في حكم التعزية وصفتها ووقتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزية

منهج البحث

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية:

١- اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصيلة مع الاستفادة من كتب بعض المعاصرين.

٢- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، و ذلك بذكر المذاهب الأربعة، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم - ، و التابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين حسب الإمكان.

٣- ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئاً بأدلة القول الأول، ثم الثاني، و هكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة

عليها – إن وجد شيء من ذلك - ؛ ليتضح الدليل، و صلاحيته للاستدلال، في مقام واحد.

٤- وثقت كل مذهب، أو قول من مصادره الأصيلة.

٥- عزوت الآيات كلما وردت، مبيناً اسم السورة، و رقم الآية.

٦- خرجت الأحاديث، و الآثار الواردة في البحث، و إذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين، فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز.

٧- ترجمت لكل صاحب قول فقهي غير مشهور وغير معاصر.

٨- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في أثناء البحث.

٩- أثبت في آخر البحث المصادر و المراجع التي استقيت منها مادة البحث، مبيناً اسم الكتاب، و اسم مؤلفه، وجهة و تاريخ النشر _إن وجد_، مع ترتيب ذلك ترتيباً هجائياً

المبحث الأول: في حكم التعزية وصفتها ووقته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزية

أولاً: التعزية في اللغة

التعزية في اللغة هي التأسية، و التصبير.

جاء في تهذيب الأسماء و اللغات: التعزية لمن يصاب بحزن يُعزَّى عليه، وهو: أن يقال له تعز بعزاء الله، و عزاء الله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [1]

و العزاءُ اسم أقيم مقام التعزية، و أصل العزاء الصبر، و عزيت فلاناً أمرته بالصبر) [2]

وجاء في تهذيب اللغة (... تقول عزيت فلاناً أعزيه تعزية أي آسيته، و أمرته بالعزاء، فنعزّى تَعَزياً أي تَصَبر صبراً، و العزاء الصبر نفسه عن كل ما فقدت.) [3]

فالتعزية في اللغة تسلية و تصبير من أصيب بما يَعزُّ عليه[4].

ثانياً: التعزية في الاصطلاح

عرف الفقهاء التعزية بتعريفات متقاربة منها:

عرفها الحنفية فقالوا: تصبير أهل الميت، و الدعاء لهم به [5].

وعرفها المالكية فقالوا: الحمل على الصبر بوعد الأجر، و الدعاء للميت، وأهله[6].

و عرفها الشافعية فقالوا: (هي الأمر بالصبر، و الحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، و للمصاب بجبر المصيبة) [7]

---

(١) البقرة آية ١٥٦

(٢) تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٠٥

(٣) تهذيب اللغة (مادة عزى)٣/٢٠٥

(٤) لسان العرب مادة (عزى) ١٤/٣٥

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩و فتح القدير (٢/١٤٢)و الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).

(٦) منح الجليل ١/٤٩٩ مواهب الجليل ٢/٢٣٢ و كفاية الطالب الرباني ٢/٢١٨

(٧) مغني المحتاج ١/٣٥٥ التنبيه (٥٣) المجموع (٥/٢٧٠)

و عرفها الحنابلة فقالوا: (هي التسلية، و الحث على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت، و المصاب)[٨]

ومن هذه التعريفات يتبين أن التعزية في الاصطلاح لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي، وأنها اشتملت على خمسة أمور: -

الأول: تهوين المصيبة على المُعَزَّى، و تسليته .

الثاني: حث المُعَزَّى على التزام الصبر، و احتساب الأجر.

الثالث: حث المُعَزَّى على الرضا بقدر الله، و التسليم لأمره.

الرابع: الدعاء للمُعَزَّى بأن يعوضه الله عن مصابه خيراً منه.

الخامس: الدعاء للميت إذا كان مسلماً.

وعلى هذا يكون التعريف المختار الذي يجمع هذه المعاني أن يقال:

التعزية في الاصطلاح: هي تسلية المصاب، و حثه على الصبر، و الاحتساب، و الدعاء له، و للميت.

المطلب الثاني: حكم التعزية

اتفق العلماء على أن التعزية مشروعة و مستحبة [٩]

قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذه المسألة خلافاً...)[١٠] و قال ابن هبيرة: (اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت)[١١]

---

(٨) الإنصاف ٥٦٧/٢ كشاف القناع (١٦٠/٢) المبدع (٢٨٦/٢)

(٩) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ و كفاية الطالب الرباني ٢١٨/٢ و المجموع ٣٠٤/٥ و كشاف القناع ١٥٩/٢ و المغني ٤٨٥/٣

(١٠) المغني ٤٨٥/٣

(١١) الإفصاح ٢٠٠/٢

وقال ابن القيم[١٢] : (... و كان من هديه تعزية أهل الميت ، و لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء و يُقرأ له القرآن لا عند القبر و لا غيره ، و كل هذا بدعة حادثة مكروهة)[١٣]

وقال الشوكاني : (... و أما كون التعزية مشروعة فلحديث[١٤] (من عزى مصاباً فله مثل أجره))[١٥]

وقد استدلوا على ذلك بأدله منها

١- ما ورد عن أسامة بن زيد قال : كناعند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صبياً لها ، أو ابناً لها ، في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها ، فأخبرها إن لله ما أخذ ، و له ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر و لتحتسب...)[١٦]

---

(١٢) ابن القيم هو أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ،شمس الدين ، ابن قيم الجوزية. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ . ، و توفي بها سنة ٧٥١ هـ .. سمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، و برع في العلوم المتعددة. لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية و تتلمذ له ، فأخذ عنه علماً جماً ، فصار متميزاً في فنون كثيرة. وكان حسن الخط و القراءة و الخلق ،. ألف تصانيف كثيرة ، منها: أحكام أهل الذمة. وزاد المعاد في هدي خير العباد ، و الروح ، و الفوائد ،و غير ذالك كثير في فنون مختلفة. ـشذرات الذهب ١٦٨/٦ و الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦

(١٣) زاد المعاد ٥٢٧/١

(١٤) الدرر المضيئة ٢١١/١

(١٥) سنن الترمذي ٣٧٦/٣ رقم ١٠٧٣.و سنن ابن ماجة ٥١١/٢ رقم ١٦٠٢ قال النووي: إسناده ضعيف المجموع ٣٠٥/٥ و قال الألباني: (... و جملة القول:إن الحديث ضعيف ، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه...) إرواء الغليل رقم ٧٦٥

(١٦)صحيح البخاري ـمع الفتح ـ كتاب الجنائز باب يعذب الميت ببكاء اهله٤٩٦/٣ رقم ١٢٨٤ وصحيح مسلم – بشرح النووي - كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ٤٧٩/٦ رقم ٩٢٣

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على مشروعية التعزية، لأن الرسول – صلى الله عليه و سلم – عزى ابنته عندما مات ولدها، و الرسول – صلى الله عليه و سلم – لا يفعل إلا ما هو مشروع.

٢- ما ورد من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: من عزى مصاباً فله مثل أجره) [١٧]

٣- ما ورد عن أنس ابن مالك –رضي الله عنه – قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله و اصبري... الحديث)[١٨]

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عزى هذه المرأة بقوله: اتقي الله و اصبري، و الرسول – صلى الله عليه و سلم – لا يفعل إلا ما هو مشروع.

٤- ما جاء من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: دَخَلَ رسول الله – صلى الله عليه و سلم – على أبي سلمة – رضي الله عنه – و قد شق بصره فأغمضه ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر))، فضج ناس من أهله فقال: ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون))، ثم قال: ((اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، و اخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا، وله يا رب العالمين، و أفسح له في قبره، و نور له فيه))[١٩]

---

(١٧) سبق تخريجه ص ٥ هامش ((٦))

(١٨) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور ١/٣٨٢ رقم ١٢٨٣

(١٩) صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الجنائز باب في إغماض الميت و الدعاء له إذا حضره ٦/٤٧٦

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه و سلم – عزى أهل أبي سلمة ، بأمرهم بالصبر و أن لا يقولوا إلا خيراً ، و دعي لأبي سلمة ولعقبه ، وهذه هي التعزية.

٥- ما ورد من حديث معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه - رضي الله عنه - ((أن النبي - صلى الله عليه و سلم - فقد بعض أصحابه ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله : بنيّه الذي رأيته هلك ، فلقيه النبي صلى الله عليه و سلم ، فسأله عن بنيه ، فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لاتأتي غداً بابا من أبواب الجنة إلا و جدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة ، فيفتحها لي لَهو أحب إلي ، قال : فذلك لك))(٢٠)

المطلب الثالث: صفه التعزية

لم يرد صفة معينة للتعزية ، أو لفظ محدد لا يعزى إلا به ، فالمقصود من التعزية تخفيف أثر المصيبة عن المصاب ، و حمله على الصبر ، و الاحتساب ، و تذكيره بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، و ما أخطأه لم يك ليصيبه ، كما يُبيَّن له فضل الصبر ، والاحتساب. فيختار المُعَزِّي اللفظ المناسب لحال المصاب ، و الأفضل أن يُعَزَّى بالألفاظ

=رقم ٩٢٠

(٢٠) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في التعزية ٤٢٣/٤-٤٢٤ برقم ٢٠٧٩ ، و أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/١ و قال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، و قال عنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٥: صحيح

المأثورة، و المحضور في التعزية، أن يقول المُعَزِّي: ما يخالف المشروع، كقول: البقية في حياتك[٢١].

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (... و لا حجر في لفظ التعزية، و من أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته – صلى الله عليه و سلم – لإحدى بناته و قد مات لها ولد فقال[٢٢]: إن لله ما أخذ، و له ما أعطى، و كل شيء عنده بأجل مسمى...)

و جاء في مواهب الجليل: (... أن التعزية لا تختص بلفظ من الألفاظ، بل بقدر ما يحضر الرجل، و بقدر منطقه...) [٢٣]

و قال الشيخ محمد العثيمين: (... و أحسن ما يعزى به الإنسان، ما عَزَّى به النبي صلى الله عليه و سلم إحدى بناته، و قد أرسلت إليه رسولاً تطلب منه – صلى الله عليه و سلم – أن يحضر[٢٤]، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم – لهذا الرسول: مرها فلتصبر، ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، و له ما أعطى، و كل شيء عنده بأجل مسمى)) [٢٥]

---

(٢١) أحكام الجنائز للألباني ٢٠٦-٢٠٧

(٢٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٤١٠

(٢٣) مواهب الجليل ٢/٢٣٢

(٢٤) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٢/٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩

(٢٥) سبق تخريجه ص ٥

قال النووي[٢٦] : قوله صلى الله عليه و سلم ((إن لله ما أخذ ، و له ما أعطى ، و كل شيء عنده بأجل مسمى)) معناه الحث على الصبر ، و التسليم لقضاء الله تعالى ، وتقديره ، إن هذا الذي أخذ منك كان له لا لكم ، فلم يأخذ إلا ما هو له ، فينبغي أن لا تجزعوا ، كما لا يجزع من استردت منه وديعة ، أو عارية. و قوله صلى الله عليه و سلم ((و له ما أعطى)) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه ، و تعالى يفعل فيه ما يشاء. و قوله صلى الله عليه و سلم ((و كل شيء عنده بأجل مسمى)) معناه ، اصبروا ، ولا تجزعوا ، فان كل من يأت قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تقدمه ، أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا و احتسبوا ما نزل بكم.... و هذا الحديث ، من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين ، وفروعه ، و الآداب.) [٢٧]

المطلب الرابع: وقت التعزية

اتفق العلماء على أن التعزية تشرع من وقت حصول المصيبة ، أو الموت ؛ لأن المقصود بالتعزية تهوين أثر المصيبة ، وتسلية المصاب ، وحثه على الصبر ، واحتساب

---

(٢٦) النووي هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا،: علامة بالفقه والحديث. مولده في نوا سنة ٦٣١هـ . ووفاته فيها سنة ٦٧٦ هـ . (ونوا من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه تهذيب الأسماء واللغات و منهاج الطالبين و الدقائق و تصحيح التنبيه في فقه الشافعية باسم " التنبيه على ما في التنبيه، والنووي: نسبة لنوا. ــ طبقات الشافعية ٥ / ١٥٦ والاعلام للزركلي ــ ٨ / ١٥٠

(٢٧) شرح صحيح مسلم – بشرح النووي – ٤٧٩/٦ قوله (كل من يأت) هكذا وردت ولعل الصواب (كل من مات) حتى يستقيم المعنى.

الأجر[٢٨]، و المصاب محتاج إلى ذلك من وقت حصول المصيبة، واختلفوا في الوقت الأفضل في التعزية، ومتى ينتهي على ثلاثة أقوال :

القول الأول

أن التعزية من حين الموت إلى بعد الدفن بثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا أن يكون المُعَزِّي أو المُعَزَّى غائباً، أو معذوراً بمرض، ونحوه.

وهذا مذهب الحنفيه[٢٩]، والشافعيه[٣٠]، والحنابلة[٣١].

جاء في الفتاوى الهندية : (ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، إلا أن يكون المُعَزِّي، أو المُعَزَّى إليه غائباً، فلا بأس بها، وهي بعد الدفن أولى منها قبله، وهذا إذا لم يُر منه جزع شديد فإن رُئي ذلك قدمت التعزية...).[٣٢]

وجاء في مغني المحتاج : (... وغايتها ثلاثة أيام تقريباً من الموت لحاضر، و من القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض، والمحبوس، فتكره التعزية بعدها...)[٣٣]

---

(٢٨) الدر المختار (٢/ ٢٤١) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢) فتح القدير (١٤٢/٢) التابع والكليل شرح مختصر خليل ٣٨/٣ المجموع ٢٧٠/٥ والمغني ٢/ ٢١١ وكشاف القناع ١٦٠/٢

(٢٩) الدر المختار (٢٤١/٢) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢) فتح القدير (١٤٢/٢).

(٣٠) التنبيه (٥٣) المجموع (٢٧٠/٥) مغني المحتاج ٢٥٥/١

(٣١) كشاف القناع (١٦٠/٢) المبدع (٢٨٦/٢) المغني (٢١١/٢).

(٣٢) الفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

(٣٣) مغني المحتاج ٢٥٥/١

قال ابن قدامة[٣٤] : (المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله)[٣٥]. وجاء في دليل الطالب (تسن تعزية المسلم إلى ثلاث.....)٢

القول الثاني

أن التعزية لا حد لها ، وأنها مستحبة مطلقاً ، وهو قول عند المالكية[٣٦] ، والحنابلة[٣٧] ووجه عند الشافعية[٣٨] ، واختاره عدد من المعاصرين ، منهم الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني ، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بما نصه (... وليس للتعزية وقت محدد).[٣٩]

---

(٣٤) ابن قدامة هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، بو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر في أصول الفقه، و " المقنع، و " ذم ما عليه مدعو التصوف، و " ذم التأويل و " ذم الموسوسين، و " لمعة الاعتقاد " و " الكافي " في الفقه، أربع مجلدات، و " العمدة " و " القدر " جزآن، و " فضائل الصحابة " جزآن، وكتاب " المتحابين في الله " وغير ذلك.

ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ هـ . وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ . فأقام نحو = =أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام ٦٢٠هـ .. ــسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٩٥ الأعلام (٦٧/٤)

(٣٥) المغني (م ١٦٥١).

٢دليل الطالب ٨٤

٤ كتاب الفروع ٣ /٤٠٤

(٣٦) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٣٧) الإنصاف (٥٦٤/٢)

(٣٨) المجموع ٢٧٠/٥

(٣٩) فتاوى اللجنة ١٣٤/٩

جاء في مواهب الجليل : (... ولم أر لأصحابنا تعيين وقت للتعزية...).[٤٠]

وقال النووي : (... و حكى إمام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام ، وإن طال الزمن ؛ لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمن)[٤١].

وجاء في الإنصاف : (... أن التعزية ليست محدودة ، وهو قول جماعة من الأصحاب ، فظاهره يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر[٤٢].

وقال ابن باز : (.... وليس لها وقت مخصوص ، ولا أيام مخصوصة ، بل هي مشروعة من حين الدفن ، وبعده ، والمبادرة في حال شدة المصيبة أفضل ، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت ، لعدم الدليل على التحديد..... وقال أيضاً : ... العزاء ليس له أيام محدودة ، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت ، وبعدها ، وليس لغايته حد في الشرع المطهر ، سواء كان ذلك ليل ، أو نهار...) [٤٣]

وقال الشيخ العثيمين : (العزاء ليس محدودا بمكان ......وليس محدودا بزمن أيضا بل مادامت المصيبة باقية في نفسه فانه يعزى....) [٤٤]

وقال الألباني : (ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم – أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما [٤٥]

---

(٤٠) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٤١) المجموع (٢٧٠/٥)

(٤٢) الإنصاف (/٥٦٤).

(٤٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٧٩/١٣

(٤٤) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٤٧/٢-٣٥٨

(٤٥) أحكام الجنائز ص ٢٠٩ حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ورد في ص ١٩ من هذا لبحث

القول الثالث

أن التعزية من حين الموت إلى حين يدفن، وهذا قول النخعي[٤٦] وسفيان الثوري[٤٧] وقال: لا يُعزى بعد الدفن ؛ لأن الدفن خاتمة أمره[٤٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١_ قوله –صلى الله عليه و سلم – : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله، و اليوم الأخر، أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، أربعة أشهر، و عشراً)[٤٩]

وجه الدلالة

دل الحديث على أن ثلاثة الأيام مدة الإحداد المطلق، الذي أذن الشارع فيها، إلا على الزوج، فكذا التعزية ٤ ؛ لأن المصاب بعد ثلاثة الأيام تهون عليه المصيبة غالباً، فلا يحتاج إلى تعزية.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) [٥٠]

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على أن الصبر يشرع عند الصدمة الأولى، و التعزية تسلية المصاب، وحثه على الصبر، و الاحتساب، فينبغي أن تكون وقت الصدمة الأولى، وهو وقت الموت، وثلاثة أيام بعده ؛ لأن المصاب بعدها تخف عنه المصيبة، و يذهب عنه الحزن غالبا.

---

(٤٦) نيل الأوطار ١٥٤/٤(٤٦) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٤٧) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٤٨) المغني ٤٨٥/٣

(٤٩) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١١٢/٢ رقم ١٤٩١

٥- صحيح مسلم(بشرح النووي)كتاب الجنائز باب في الصبر على المصيبة ٤٨١/٦ رقم ٩٢٦

ويناقش:

بـأن الحـديث ورد في الحـث علـى الـصبر، و الاحتـساب، عنـد المـصيبة دون التعزية، و قياس التعزية على الصبر عند المصيبة، قياس مع الفـارق ؛ لأن الـصبر عنـد المصيبة يشرع حال حصولها ؛ لئلا يحصل من المصاب غضب من قـضاء الله، و قـدره، وأما التعزية فإنها شرعت لتسلية المصاب، و حثه على الصبر، و الاحتساب، والرضاء بقدر الله، و التسليم لأمره، فافترقا.

٣- أن المقصود بالتعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعـد الـثلاث، فلا يجدد له الحزن [٥١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما ورد من حديث معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه و سلم فقد بعض أصحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله: بنيّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي صلى الله عليه و سلم، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً بابا من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة، فيفتحها لي لَهو أحب إلي، قال: فذلك لك))[٥٢]

وجه الدلالة

دل الحـديث علـى مـشروعية التعزيـة بعـد الـدفن لان الرسـول صـلى الله عليـه وسلم عزى هذا الرجل بعد الدفن بمدة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة

---

(٥١) المجموع (٢٧٠/٥)

(٥٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في التعزية ٤٢٣/٤-٤٢٤ برقم ٢٠٧٩ ، وانفرد به النسائي ، وقال عنه الألباني: صحيح (صحيح سنن النسائي ٤٤٩/٢ برقم ١٩٧٤

٢- ماورد عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: لما جا ء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن...) (٥٣)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن ؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – أقر الذين عزوه لما قتل زيد بن حارثة، و جعفر بن أبي طالب و عبد الله بن رواحة – رضي الله عنهم – وإقرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – حجة.

قال الألباني: (... فقد ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم – أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما °

٣- ما ورد عن أنس ابن مالك –رضي الله عنه – قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله و اصبري... الحديث)(٥٤)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه و سلم – عزى هذه المرأة بعد دفن الميت وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة

٤- ما ورد عن بريدة بن الحَصِيب قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعهد الأنصار، و يعودُهم، و يسأل عنهم، فبلغه عن امرأةٍ من الأنصارِ مات ابنها و ليس لها غيره، و أنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي – صلى الله عليه و سلم – و معه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن

---

(٥٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة ٤٩٠/٦ رقم ٩٣٥ مع شرح النووي

(٥٤) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٣٨٢/١ رقم ١٢٨٣

يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال: أما إنه بلغني أنك جزعتِ على ابنك، فأمرها بتقوى الله و بالصبر، فقالت: يا رسول الله " مالي لا أجزع " و إني امرأة رقوب لا ألد، و لم يكن لي غيره ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم - : الرقوبُ: الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امريء أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد " يحتسبهم " إلا أدخله الله بهم الجنة، فقال عمر " وهو عن يمين النبي – صلى الله عليه و سلم – ": بأبي أنت و أمي و اثنين ؟ قال: و اثنين)[٥٥]

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن و أنها لاتحد بمدة محدودة ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه و سلم – لما بلغه أن هذه المرأة مات أبنها، و أنها جزعت عليه جزعاً شديداً فأتاها و عزاها بعد مدة. وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة

٥- استدلوا بعمومات النصوص الواردة في فضل التعزية ومنها، قوله – صلى الله عليه و سلم – (من عزى مصاباً فله مثل أجره)[٥٦] و قوله – صلى الله عليه و سلم – (من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يُحْبَرُ ؟ قال يُغْبَطُ)[٥٧].

---

(٥٥) المستدرك للحاكم ٣٨٤/١ و قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣ و قال: (... و رجاله رجال الصحيح و قال الألباني في أحكا م الجنائز ص ٢٠٨ عنه: (هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال ((صحيحه)) ، لكنّ أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه لكن لا بترل حديثه عن رتبة الحسن).

(٥٦) سنن الترمذي كتاب الجنائز بابالتعزية قال الترمذي حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم...) وقال النووي في المجموع ٣٠٥/٥ (... إسناده ضعيف) و قال الألباني في الإرواء ٢١٧/٣: ضعيف

(٥٧) تاريخ بغداد ٣٩٧/٧ و له شاهد عن طلحة بن عبد الله في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/٤ قال الألباني في الإرواء ٢١٧/٣: (و الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي و الله أعلم)

وجه الدلالة

فهذان الحديثان يدلان بعمومها على مشروعية التعزية مطلقاً و أنها لاتحد بوقت مخصوص، و الأصل في الأدلة أن يعمل بها على ما اقتضته من عموم حتى يرد ما يخصصها و لم يرد ما يخصصها بوقت مخصوص.

قال الحطاب: ما قاله الثووي – رحمه الله – مخالف لظاهر الحديث. أعني قوله عليه السلام (من عزى مصاباً كان له مثل أجره) فإنه عام غير مختص بوقت معين [٥٨]

٦- أن الغرض من التعزية الدعاء، و الحمل على الصبر، و النهي عن الجرع، و ذلك يحصل مع طول الزمن[٥٩].

٧- أن التعزية مشروعة قبل الدفن و بعده، و ليس لها وقت مخصوص ولا زمن مخصوص لعدم الدليل على التحديد[٦٠].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- : (فإذا وجبت فلا تبكين باكية...)[٦١].

---

(٥٨) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٥٩) المجوع ٢٧١/٥

(٦٠) الإنصاف ٢٧١/٦ مجموع فتاوى ابن باز ٢٧٩/١٣ و فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٤٧/٢

(٦١) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب فضل من مات بالطاعون ٤٨٢/٣ رقم ٣١١١ و سكت عنه ،و قال الحافظ ابن حجر في الفتوح الربانية ١٣٦/٤: (... هذا حديث صحيح...)

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على أن التعزية من حين الموت إلى الوجوب و الوجوب هو دخول الميت قبره قال الشوكاني: (... إن بعض رواة الحديث قالوا: الوجوب إذا أدخل قبره...) [٦٢].

ويناقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: إن الحديث لم يرد في التعزية، وإنما ورد في النهي عن البكاء، إذا حصلت الوفاة، وهذا المعنى ظاهر من سبب وروده، وسياقه، فالحديث رواه أبو داوود عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه، أنه أخبره، أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم – دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب ؟ قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته...) [٦٣].

فهذا الحديث يدل على تحريم البكاء على الميت الذي يصحبه أمر محرم، كالنياحة،

---

(٦٢) نيل الأوطار ٤/١٥٤

(٦٣) سبق تخريجه ص

ولطم الخدود، و شق الجيوب. قال الشوكاني[٦٤]: (... فإذا وجبت فلا تبكين باكية) النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء حرمه الشارع)[٦٥]

الوجه الثاني: أن القول بأن التعزية لا تشرع بعد الدفن مخالف للسنة القولية، والفعلية

قال الحطاب[٦٦]: ما قاله الثوري – رحمه الله – مخالف لظاهر الحديث. أعني قوله عليه السلام (من عزى مصاباً كان له مثل أجره) فإنه عام غير مختص بوقت معين[٦٧]

وكذا السنة الفعلية، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عَزَّى، وقبل التعزية بعد الدفن كما ورد ذلك في حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - [٦٨]

---

(٦٤) الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة ١١٧٣ هـ . بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠ هـ .. وكان يرى تحريم التقليد.له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (إتحاف الأكابر) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة).

مقدمة السيل الجرار ١ / ٥ والأعلام ٢٩٨/٦

(٦٥) نيل الأوطار ١٥٤/٤

(٦٦) الحطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد سنة ٩٠٢ هـ . بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ .. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب). شذرات الذهب ٨ /٣٠١ و الأعلام(٥٨/٧)

(٦٧) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٦٨) سبق تخريجه ص١٩

وحديث معاوية بن قرة بن إياس المزني – رضي الله عنه – قال: كان النبي - صلى الله عليه و سلم – إذا جلس يجلس إليه نفرٌ من أصحابه، و فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي – صلى الله عليه و سلم – فقال: (مالي لا أرى فلانا ؟) قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي – صلى الله عليه و سلم – فسأله عن بنيه ؟ فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: (يافلان أيما أحب إليك أن تمتع به عمرك ؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا و قد وجدته قد سبقك إليه يفتح لك، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي أحب إليَّ، قال: فذاك لك))(٦٩)

الوجه الثالث: المخالفة من جهة المعنى، فإن بعد الدفن وقت يكثر فيه الجزع، والهلع ؛ لأنه وقت مفارقة شخص الميت، والرجوع عنه بالإياس منه، فينبغي أن تستحب التعزية حينئذ ؛ لئلا يتسخط المصاب بقضاء الله فيأثم.(٧٠)

الوجه الرابع: أن التعزية بالميت تجمع ثلاث خصال: إحداها: تهوين المصيبة على الْمُعَزَّى، وتسليته فيها، وحثه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره والثاني: الدعاء للمُعَزَّى بأن يعوضه الله عن مصابه، بنيل الثواب، ويحسن له العقبى، والمآب. والثالث: الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة إن كان مسلماً(٧١)، وهذا الدعاء ليس له وقت محدد في الشرع.

---

(٦٩) سبق تخريجه ص١٩

(٧٠) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(٧١) التاج والإكليل (ص ٣٨).

الوجه الخامس: أن تفسير الوجوب بدخول الميت قبره مرجوح ؛ لأنه مخالف للتفسير الثابت عن الرسول - صلى الله عليه و سلم- لما سئل عن الوجوب: (قالوا: يارسول الله و ما الوجوب ؟ قال: إذا مات). فالرسول – صلى الله عليه وسلم - فسر الوجوب بالموت.

قال الشوكاني: (... إن بعض رواة الحديث قالوا: الوجوب إذا دخل قبره، والتفسير المرفوع أصح و أرجح.)(٧٢)

٢- أن الدفن خاتمة أمر الميت (٧٣)، فلا تعزية بعد ذالك.

الترجيح:

مما سبق من ذكر أقوال العلماء و أدلتهم و ما ورد عليها من مناقشات يظهر لي رجحان القول الثاني وهو أن التعزية لا تحد بثلاثة أيام وأنها تستحب مطلقاً – و ذلك لقوة أدلتهم و ضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشات كما سبق بيان ذلك بالتفصيل. و الله أعلم بالصواب

المبحث الثاني: الاجتماع لاستقبال المعزين

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاجتماع لاستقبال المعزين في البيت ونحوه.

الاجتماع لاستقبال المعزين في البيت له حالتان:

---

(٧٢) نيل الأوطار ١٥٤/٤

(٧٣) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

الحالة الأولى

أن يكون الاجتماع مشتملا على منكر، كالنياحة، أو بدعة، كالاجتماع في بيت المُعَزَّى لقراءة القرآن، والأكل، والشرب، فهذا محرم باتفاق العلماء(٧٤)

قال الإمام الطرطوشي (٧٥): (... فأما المآتم ممنوعة بإجماع العلماء)(٧٦)

وقال النووي – رحمه الله تعالى -: ((قال الشافعي: و أصحابنا – رحمهم الله تعالى – يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: بل يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزيه، بل بنبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، و نقله عن نص الشافعي – رضي الله عنه - ، وهذه كراهة تنزيه، إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة، كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات ؛فإنه محدث (٧٧)، و ثبت في الحديث الصحيح: ((إن كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة))(٧٨)

---

(٧٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ المجموع ٣٠٦/٥. الذخيرة ٤٨١/٢. كفاية الطالب الرباني ٢١٩/٢. نهاية المطلب ٧٣/٣ الحوادث و البدع ١٧٥

(٧٥) الطرطوشي هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الاندلس وكان ميلاده عام ٤٥١ هـ .. تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام. وسكن الاسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفى. وكان زاهدا لم يتشبث من الدنيا بشئ. من كتبه (سراج الملوك) و (التعليقة في الخلافيات، خمسة أجزاء،) و(كتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي،)و (بر الوالدين) توفي عام ٥٢٠ هـ .
وفيات الأعيان ٤ / ٤٧٩ و الأعلام (١٣٣/٧)

(٧٦) الحوادث و البدع ١٧٥

(٧٧) الأذكار ص ١٣٦

(٧٨) صحيح مسلم – بشرح النووي – في كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة و الخطبة ٥٩٢/٢ برقم ٨٦٧

قال الزيلعي [٧٩] : (و لا بأس بالجلوس لها – أي التعزية – إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور ، من فرش البسط و الأطعمة من أهل الميت)[٨٠]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز _رحمه الله _ : (... الاجتماع في بيت الميت للأكل ، والشرب ، وقراءة القرآن ، فهذا بدعة ، وإنما يوتى أهل الميت للتعزية.......... أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة ، أو أدعية خاصة ، أو غير ذلك ، فذلك بدعة).[٨١]

وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا : (فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية ، وذبح الذبائح ، وتهيئة الطعام ، ونصب الخيام ، والقماش المزخرف بالألوان ، وفرش البسط ، وغيرها ، وصرف الأموال الطائلة ، في هذه الأمور المبتدعة ، التي لا يقصدون بها إلا التفاخر ، و الرياء ، ليقول الناس فلان فعل كذا ، وكذا ، وأنفق كذا ، وكذا ، في مأتم أبيه مالا ، كله حرام ، مخالف لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهدي السلف الصالح ، من الصحابة ، و التابعين ، ولم يقل به أحد من أئمة الدين ، نسأل الله السلامة). [٨٢]

---

(٧٩) الزيلعي هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ، من أهل زيلع بالصومال فقيه حنفي ، كان عالماً بالنحو و الفقه و الفرائض ، له مصنفات منها: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، و الشرح على الجامع الكبير ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .. الدرر الكامنة ٢ / ٤٤٣ والأعلام ٢١٠/٤

(٨٠) تبيين الحقائق ٢٤٦/١

(٨١) مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٣/١٣.

(٨٢) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد البنا (٨ / ٩٦)

الحالة الثانية

أن يكون الاجتماع لاستقبال المعزين لايوجد فيه منكر، كالنياح، أو بدعة، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاجتماع لاستقبال المعزين إذا لم يكن فيه منكر، أو بدعه جائز.

وهو مذهب الحنفية[٨٣]، والمالكية[٨٤]، و قول للإمام أحمد[٨٥]، و اختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز[٨٦] و الشيخ عبد الله بن جبرين[٨٧].

جاء في فتح القدير (...ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد...) [٨٨].

وجاء في الدر المختار: (...لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام)[٨٩] قال ابن عابدين [٩٠]- في حاشيته على الدر المختار - : (قوله وبالجلوس لها) أي التعزية، و استعمال لابأس هنا على حقيقته ؛ لأنه خلاف الأولى...) [٩١].

---

(٨٣) شرح فتح القدير ١٤٢/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٤١/٢

(٨٤) مواهب الجليل ٢٣٠/٢ و الذخيرة ٤٨١/٢

(٨٥) الإنصاف للمرداوي ٢٧٢/٢

(٨٦) مجموع فتاوى ابن باز١٣/٣٨٢-٣٨٣

(٨٧) المقرب ل أحكام الجنائز ٩٩

(٨٨) شرح فتح القدير (١٤٢/٢).

(٨٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢٤١/٢

(٩٠) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية، و إمام الحنفية في عصره. و لد في دمشق سنة ١١٩٨هـ .، و توفي بها سنة ١٢٥٢هـ .. من مصنفاته: رد الحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، و الرحيق المختوم في الفرائض.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١١٤/٣ ، و الأعلام ٤٢/٦.

وجاء في الفتاوى الهندية : ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت ، أو في مسجد ثلاثة أيام ، والناس يأتونهم ويعزونهم...) [٩٢].

و جاء في مواهب الجليل : (... ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية...) [٩٣].

وجاء أيضا : (... ومحلها – أي التعزية – في البيت ، وإن جعلت على القبر فواسع ، غير أنه ليس من الأدب...).[٩٤]

قال المرداوي[٩٥] : (...وعنه – أي الإمام أحمد – الرخصة فيه ؛ لأنه عُزّي ، وجلس. قال الخلال[٩٦] : سهل الإمام أحمد في الجلوس في غير موضع...)[٩٧].

=(٩١) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٩٢) الفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

(٩٣) مواهب الجليل (٢٣٠/٢).

(٩٤) مواهب الجليل (٢٣٠/٢).

(٩٥) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي. ولد في مردا (قرب نابلس) عام٨١٧ هـ . فقيه حنبلي، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها عام ٨٨٥هـ. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في اثني عشر جزءا، اختصره في
مجلد، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و " تحرير المنقول – في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير " و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف.
السحب الوابلة ٢ / ٧٣٩ ولأعلام (٢٩٢/٤)

(٩٦) الخلال هو هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغ ـة، م ـن كب ـار الحنابلة. من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلى: له التفاسير الـ ـدائرة والكتـ ـب السائرة. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه. من كتبه (تفسير الغريب) و (طبقات أصـ ـحاب ابـ ـن حنبل) و (الحث على التجارة والصناعة والعمل و (السنة) و (العلل) و (الجامع لعلوم الإمام أحمد)، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، نحو مئتي جزء (٢). توفي عام ٣١١ هـ . ـ ـــ سـ ـير أعـ ـلام النـ ـبلاء ١٤ / ٨٣والأعلام(٢٠٦/١)

(٩٧) الانصاف للمرداوي (٢٧٢/٢).

قال الشيخ ابن باز: (... لا أعلم بأساً في من نزلت به مصيبة، بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك، أن يستقبل المعزين في بيته، في الوقت المناسِب؛ لأن التعزية سنة، و استقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة...)[٩٨]

وقال الشيخ ابن جبرين (... وأرى أنهم لو حددوا وقتا، كآخر النهار، وأول الليل، وجلسوا في موضع للعزاء، فلا مانع من ذلك؛ فإن الناس قد يشق عليهم تتبع منازلهم...)[٩٩]

القول الثاني: أن الاجتماع لاستقبال المعزين غير مشروع، بل من العلماء من وصفه بأنه محدث، و بدعة. و هذا قول للمالكية، و الشافعية، و اختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين، و الشيخ ناصر الدين الألباني.

وقال الإمام الطرطوشي (... قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة، ومكروه، فأما إن قعد في بيته من غير أن يتصدى للعزاء فلا بأس...) [١٠٠]

قال الشيرازي (... و يكره الجلوس للتعزية ؛لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة)[١٠١]

ووصف أبو الخطاب الجلوس للتعزية: بأنه محدث. [١٠٢]

---

(٩٨) مجموع فتاوى ابن باز ٣٧٣/١٣

(٩٩) المقرب لأحكام الجنائز٩٩

(١٠٠) البدع و الحوادث ص١٧٠

(١٠١) المهذب مع المجموع ٣٠٥/٥

(١٠٢) الشرح الكبير – مع المقنع – ٢٧٢/٦

قال العمراني[١٠٣] : (ويكره الجلوس للتعزية ، وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزاء ؛ لأن ذلك محدث ، وبدعة ، بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته ، فيُعَزَّى الرجل في مصلاه ، وفي سوقه ، وضيعته)[١٠٤].

وقال السيوطي[١٠٥] في شرح التنبيه : (ويكره الجلوس لها - أي للتعزية - بأن يجتمع أهل الميت في بيت ، ويقصدهم من يعزيهم ؛ لأنه بدعة).[١٠٦]

و قال الشيخ الألباني : وينبغي اجتناب أمرين ، و إن تتابع الناس عليهما :

أ) الاجتماع للتعزية في مكان خاص ، كالدار ، أو المقبرة ، أو المسجد.

ب) اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء [١٠٧].

وقال الشيخ محمد العثيمين (...و أما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد ، فإن ذلك من البدع ، فإن انظم إلى ذلك صنع الطعام ، في هذا البيت ، كان من النياحة) [١٠٨]

---

(١٠٣) العمراني هو يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني ولد ٤٨٩ هـ .: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، منها " البيان في فروع الشافعية، و " الزوائد " و " الأحداث " و " شرح الوسائل " للغزالي.توفي بذي سفال باليمن عام ٥٥٨هـ .
طبقات الشافعية ٤ / ٣٢٤ والأعلام(١٤٦/٨)

(١٠٤) البيان للعمراني (١١٨/٢).

(١٠٥) السيوطي هو الإمام الحافظ ، جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، الشافعي ، ولد سنة ٨٤٩هـ . ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره ، منهم الجلال المحلي ، و الشرف المناوي و سيف الدين الحنفي و غيرهم.
له مؤلفات كثيرة جداً ، منها الدر المنثور في التفسير و الأشباه و النظائر في قواعد فقه الشافعية ، و الأشباه و النظائر في النحو ، توفي سنة ٩١١هـ ..
شذرات المذاهب ٧٤/١٠. وحسن المحاضرة ٣٣٨/١

(١٠٦) شرح التنبيه للإمام السيوطي (١ / ٢١٩)

(١٠٧) أحكام الجنائز ص٢١٠

(١٠٨) فتاوى ابن عثيمين ص١٧١

و قال (...التعزية التي اعتادها بعض الناس، بحيث يجلسون في مكان و يفتحون الأبواب، و ينيرون اللمبات، و يصفون الكراسي، و ما شابه ذلك، فإن هذا من البدع التي لاينبغي للناس أن يفعلوها ؛ فإنها لم تكن معروفه في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم) [١٠٩]

القول الثالث: أن الجلوس للتعزية مكروه، وهذا مذهب الشافعية[١١٠]، والحنابلة [١١١]

قال الإمام الشافعي: (... وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن، و يكلف المؤنة، مع ما مضى من الأثر)[١١٢].

قال النووي : (... وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي، وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء، في كراهة الجلوس)[١١٣].

قال ابن النجار[١١٤]: (... يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه، ويكره للمُعَزِّي أن يجلس عند المصاب للتعزية ؛ لما في ذلك من استدامة الحزن)[١١٥].

---

(١٠٩) فتاوى ابن عثيمين في الصلاة على الجنائز ٣٤٥

(١١٠) المجموع للنووي ٢٠٦/٥ و البيان للعمراني ١١٨/٢

(١١١) الإنصاف للمرداوي ٢٧٢/٦ و شرح منتهى الإرادات ٥٢٢/٢

(١١٢) الأم (٣١٨/٢) المقصود بالأثر ما رواه جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، و صنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.)

(١١٣) المجموع (٢٠٦/٥).

(١١٤) ابن النجار هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء،ولد سنة ٨٩٨هـ . الشهير

قال أحمد - في رواية أبي داود - : ما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيماً للموت، أو قال للميت. وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام)[١١٦]

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ - ماورد عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: لما جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل ابن حارثة، و جعفر بن أبي طالب، و عبد الله بن رواحة، وجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يعرف فيه الحزن...) [١١٧]

وجه الدلالة

دل الحديث على جواز الجلوس لاستقبال المعزين ؛لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم – جلس للتعزية، جاء في الذخيرة (... يجوز أن يجلس الرجل للتعزية[١١٨]،

=بابن النجار: فقيه حنبلي مصري.من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة.توفي سنة ٩٧٢هـ ..

مقدمة شرح الكوكب المنير ١ / ٥ والأعلام (٦/٦)

(١١٥) شرح منتهى الإرادات ٥٢٢/٢

(١١٦) الإنصاف للمرداوي ٢٧٢/٦. شرح منتهى الإرادات ٥٢٢/٢-٥٢٣. وكشاف القناع ١٦٠/٢

(١١٧) صحيح مسلم – بشرح النووي - كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة ٤٩٠/٦ رقم ٩٣٥ مع شرح النووي

(١١٨) الذخيرة ٤٨١/٢

لما في أبي داودأنه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة...)[١١٩]

وقال ابن حجر: (... وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار..) [١٢٠]

ونوقش

بأن هذا الحديث لايدل على مشروعية الجلوس للتعزية ؛ لأن الرسول –صلى الله عليه و سلم لم يجلس في المسجد قاصداً استقبال المعزين.

جاء في حاشية رد المحتار (... وأما أنه –صلى الله عليه و سلم– جلس لما قتل جعفر و زيد بن حارثة و الناس يأتونه يعزونه، يجاب عنه بأن جلوسه لم يكن مقصوداً للتعزية)[١٢١]

٢- ماورد عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– قال قبرنا مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم– (يعني ميتا) فلما فرغنا انصرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– و انصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فَرَحَّمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به... الحديث)[١٢٢]

---

(١١٩)أخرجه مسلم في صحيحة ٦/ ٤٧٩– رقم ٩٢٣بشرح النووي - وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب الجلوس عند المصيبة /٤٨٩ رقم ٣١٢٢

(١٢٠) فتح الباري ٣ /١٦٨

(١٢١) حاشية رد المحتار ٢٤١/٢

(١٢٢) سنن أبي داوود كتاب الجنائز باب في التعزية٤٩٠/٢ رقم ٣١٢٣. و الحديث ضعيف السند لأن فيه ربيعة بن سيف المعافري ضعيف من جهة حفظه – تهذيب التهذيب ٢٢١/٣

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على جواز استقبال المعزين، و الاجتماع عند أهل الميت، لأن فاطمة –رضي الله عنها– ذهبت إلى بيت أهل الميت، و لم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه و سلم، و إذا جاز في حق النساء، جاز في حق الرجال.

ونوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف السند، و الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، ففي سند الحديث ربيعة بن سيف المغافري ضعيف من قبل حفظه، فقد قال عنه البخاري في " التاريخ الكبير "[١٢٣] ((عنده مناكير))، و قال في "الأوسط" [١٢٤] ((وروى ربيعة بن سيف المغافري الإسكندراني أحاديث لابتابع عليه))، وقال النسائي في رواية: ((ليس به بأس))، وقال في أخرى ((ضعيف))، و قال: ((يخطئ كثيراً))، و قال ابن يونس: ((في حديثه مناكير))، [١٢٥]

٣- أن التعزية سنة، و اجتماع أهل الميت في مكان واحد يعين على أداء هذه السنة، و ما أعان على أداء السنة من غير محذور شرعي، فهو مشروع، و جائز.[١٢٦]

نوقش

بأن الجلوس للتعزية خلاف السنة.قال الشيخ محمد العثيمين: (... لم يجلس الرسول صلى الله عليه و سلم للتعزية في أولاده، و لا زوجاته، و لا أحفاده، و كذا الخلفاء الراشدون، و الواجب على المؤمن أن يرجع إلى ما كان عليه سلف الأمة،

---

(١٢٣) التاريخ الكبير ٢٩٠/٣

(١٢٤) الأوسط ١٤٦٤

(١٢٥) تهذيب التهذيب ٢٢١/٣

(١٢٦) مجموع فتاوى ابن باز ٣٧٣/١٣ ، و المقرب لأحكام الجنائز ٩٩

فإنهم خير القرون ، و أن لا يلتفت إلى ما أحدثه الناس ، لا في التعزية ، و لا في غيرها ، فالخير كله في اتباع السلف ، و الشر كله في ابتداع الخلف.[١٢٧]

٤- أن الاجتماع للتعزية من العادات ، و الأصل في العادات الإباحة.[١٢٨]

ونوقش

بأن التعزية عبادة و ليست عادة ، ولهذا جاء الثواب في فضل من عَزَّى المصاب ، و الثواب لايكون إلا على العبادات.[١٢٩]

أدلة القول الثاني :

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال : (كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه من النياحة) [١٣٠]

٢- ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ((هل يناح قبلكم على الميت ، قال : لا ، قال : فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ، و يطعم الطعام ، فقال : نعم ، فقال : تلك النياحة))[١٣١]

ورواه الإمام أحمد –رحمه الله – بلفظ : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.[١٣٢]

---

(١٢٧) فتاوى ابن عثيمين ٣٧٣/٣-٣٨٠-٣٨٥

(١٢٨) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٧٣/٢

(١٢٩) فتاوى ابن عثيمين ٣٤٦/٢

(١٣٠) تاريخ واسط ص١٢٦

(١٣١) مصنف أبي شيبة ٢٩١/٣

(١٣٢) مسند الإمام أحمد ٥٠٥/١١ رقم ٦٩٠٥

ورواه ابن ماجه بلفظ (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، و صنعة الطعام من النياحة) [(١٣٣)]

وجه الدلالة

دلت هذه الآثار على تحريم الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرونه من النياحة، و النياحة محرمة.

قال ابن عثيمين – رحمه الله – (... كان الصحابة – رضي الله عنهم – يعدون ذلك من النياحة و هم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، و أقومهم عملاً بها، و أسدهم رأياً، و أطهرهم قلوباً...) [(١٣٤)]

ونوقش:

١- بأن الأثر بجميع طرقه ضعيف، و الضعيف لا يحتج به، وبيانها فيما يلي:

- فما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فهو منقطع ؛ لأنه من رواية سيار أبي الحكم العنزي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو لم يلق عمر –رضي الله عنه – قال ابن حجر[(١٣٥)]: (سيار أبو الحكم العنزي... ثقة... من السادسة مات سنة اثنتين و عشرين) [(١٣٦)] أي سنة اثنتين و عشرين ومئية، والحديث ضعيف فلا يحتج به.

---

(١٣٣) سنن أبن ماجة ٥١٤/١ رقم ١٦١٢

(١٣٤) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٦٣/٢

(١٣٥) ابن حجر هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين. حافظ محدث فقيه. برع في علوم شتى لاسيما الحديث و علومه. ولد سنة ٧٧٣ هـ .، و توفي سنة ٨٥٢ هـ .. من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، و بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

انظر حسن المحاضرة ٣٦٣/١، و الأعلام ١/ ١٧٨.

(١٣٦) تحرير التقريب ٩٩/٢ ترجمة رقم ٢٧١٨

و ما رواه ابن أبي شيبة عن جرير البجلي – رضي الله عنه – فإنه منقطع ؛ لأنه من رواية طلحة بن مصرف، و طلحة لم يسمع من جرير بن عبد الله، و لا من عمر ابن الخطاب – رضي الله عنهما –، لأنه من الطبقة الخامسة من التابعين. قال ابن حجر: (طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي... الكوفي، ثقة قاريء فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة – بعد المئة – أو بعدها)[١٣٧]

و الحديث المنقطع ضعيف فلا يحتج به.

و أما ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جرير، فإنه ضعيف ؛ لأنه من رواية نصر بن باب أبي سهل المروزي، و قد ضعفه عدد من أهل الحديث. قال عنه يحيى بن معين: حديثه ليس بشيء. و قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

وما رواه ابن ماجه، فإن مداره على هشيم بن بشر، وهو مدلس، و لم يصرح بالتحديث.

قال ابن حجر: (هشيم – بالتصغير – ابن بشير- بوزن عظيم – ابن القاسم بن بتار السُّلمي...: ثقة، ثبت، كثير التدليس، و الإرسال الحنفي...)[١٣٨]

و قال الذهبي: (... إنه كان من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس...)[١٣٩]

٢- إن الاجتماع الذي يعده السلف من النياحة هو الذي يشتمل على أمور محرمة كصنع الطعام من أهل الميت أو النياحة أو نحو ذلك وهذا الذي تضمنه الحديث

---

(١٣٧) تحرير التقريب ١٦٠/٢ ترجمة رقم ٣٠٣٤

(١٣٨) تحرير التقريب ٤٢/٤ رقم ٧٣١٢

(١٣٩) تذكرة الحفاظ ١٨٣/١

وأجيب بما يلي

بأن حديث جرير بن عبد الله البجلي بمجموع طرقه صحيح، و قد حكم عليه بالصحة النووي، و البوصيري، و الشوكاني، و الألباني، و غيرهم.

قال النووي: (... رواه أحمد بن حنبل، و ابن ماجه بإسناد صحيح...)[١٤٠]

وقال البوصيري في الزوائد: (... إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم...) [١٤١]

قال الشوكاني: (... إسناده صحيح) [١٤٢]

قال محققو مسند الإمام أحمد – شعيب الأرنؤوط وزملاؤه: حديث صحيح – نصر بن باب – و إن كان ضعيف الحديث، متابع، و بقية رجاله ثقات، رجال الشيخين... و أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى – وهو الذهلي – عن سعيد بن منصور، و أخرجه أيضاً عن شجاع بن مخلد كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد. قال البوصيري في الزوائد: رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم، وهو كما قال [١٤٣]

٣- و ما ورد عن ثابت بن قيس قال: أدركت عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – يمنع أهل الميت الجماعات يقول: تَرْزَون و تغرمون [١٤٤]

---

(١٤٠) المجموع ٣٢٠/٥

(١٤١) سنن ابن ماجه ٥١٤/١

(١٤٢) السيل الجرار ٣٧٢/١ و نيل الأوطار ١٤٨/٤

(١٤٣) هامش المسند ٥٠٥/١١

(١٤٤) مصنف أبي شيبة ٢٩٠/٣: تَرْزَون تنقصون يقال:رزأته أرزأه أصله النقص.النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ /٢١٨

٤- أن تعزية المصاب عبادة ؛ و لهذا جاء الثواب عليها ، و الثواب لايكون إلا على عبادة ، و الأصل في العبادة المنع ، إلا ما قام عليه الدليل ، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم ، و أصحابه من بعده يجتمعون للتعزية ، فيكون الاجتماع لها بدعة ، و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم التحذير من البدع بقوله (...كل بدعة ضلالة...) قال الشيرازي [١٤٥] : (... و يكره الجلوس للتعزية ؛ لأن ذلك محدث ، والمحدث بدعة)[١٤٦]

قال ابن عثيمين (... قوله – صلى الله عليه وسلم - كل بدعة ضلالة...) كلمة عامة ، من أقوى صيغ العموم ، صادرة من أعلم الناس بشريعة الله ، و مدلولات الألفاظ التي يتكلم بها ، و من أنصح الناس لعباد الله ، و من أفصحهم نطقاً ، و أبلغهم بياناً ، لايمتري بذلك مؤمن ، و لم يأت عنه –صلى الله عليه و سلم – حرف يستثنى شيئاً من هذه القاعدة العامة.[١٤٧]

ونوقش

بأن استقبال المعزين في بيت المصاب من العادات ، و ليس من العبادات ، والأصل في العادات الإباحة [١٤٨].

---

(١٤٥) الشيرازي هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، جمال الدين. ولد في فيروزآباد بفارس سنة ٣٩٣ هـ ، و توفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ .. كان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير ، و كان أنظر أهل زمانه ، و أفصحهم ، و أورعهم ، و أكثرهم تواضعاً و بشراً. انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي. من مصنفاته: المهذب ، و التنبيه – في الفقه - ، و التبصرة ، و اللمع – في أصول الفقه -.

وفيات الأعيان ١ /٤ و الأعلام (٥١/١)

(١٤٦) المهذب ١٩٠/١

(١٤٧) فتاوى ابن عثيمين ٣٧٧/٢-٣٤٦

(١٤٨) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٦٣/٢

وأجيب

بأن القول بأن التعزية من العادات غير صحيح ، و مخالف لفهم سلف ، الأمة فإن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت ، و صنع الطعام من النياحة ، و النياحة محرمة ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه و سلم – (لعن النائحة و المستمعة)

قال السندي[١٤٩] – رحمه الله –: (قوله – كنا نرى – هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أو تقرير النبي – صلى الله عليه و سلم – و على الثاني فحكمه الرفع ، و على التقديرين فهو حجة) [١٥٠]

٥- أن الاجتماع للتعزية في بيت المصاب لا أصل له ، بل هو مخالف لهدي النبي – صلى الله عليه و سلم –، و أصحابه – رضي الله عنهم –، و قد يكون وسيلة للكثير من البدع ، و المنكرات ، كما حصل في كثير من البلاد الإسلامية ، كالنياحة ، والنعي المحرم ، و إحضار قارئ يقرأ القرآن ، بصوت يهيج الأحزان ، و يثير كوامن النفوس.[١٥١] وإذا كانت الغاية محرمة ، فإن الوسيلة إليها محرمة ؛ لأن للوسائل حكم الغايات.

---

(١٤٩) السندي هو محمد بن صادق السندي: أبو الحسن الصغير: فاضل، من المشتغلين بالحديث.من تلاميذ محمد حياة السندي.ولد في السند عام ١١٢٥. هـ . وسكن المدينة المنورة وتوفي بها- ١١٨٧ هـ ..له (شرح النخبة) في أصول الحديث، و (شرح جامع الأصول) لابن الأثير، كتب منه مجلدا و لم يتمه الأعلام (١٦٠/٦)

(١٥٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥١٤/١

(١٥١) فتاوى ابن عثيمين ٣٦٣/٢-٣٦٥

أدلة القول الثالث

١- ما رواه الإمام أحمد –رحمه الله – من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، و صنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.[١٥٢]

و رواه ابن ماجه بلفظ (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، و صنعة الطعام من النياحة) [١٥٣]

وجه الدلالة

دل الحديث على إن الاجتماع للتعزية غير مشروع وفعل غير المشروع أقل أحواله الكراهة

ونوقش

سبق مناقشة هذا الدليل في أدلة القول الثاني

٢- أن الاجتماع للتعزية في بيت المصاب لا أصل له ، بل هو مخالف لهدي النبي – صلى الله عليه و سلم –و أصحابه – رضي الله عنهم – ، و قد يكون و سيلة للكثير من البدع ، و المنكرات ، كما حصل في كثير من البلاد الإسلامية ، كالنياحة ، والنعي المحرم ، ولهذا يكره

٣- أن الاجتماع للتعزية ؛ يجدد ويديم الحزن ، وهذا ينافي المقصود من التعزية فالتعزية شرعت لتسلية المصاب وتخفيف أثر المصيبة ليزول عنه الحزن

ويناقش

بأنه لا يلزم من الاجتماع تجديد الحزن أو استدامته بل قد يكون مذهبا للحزن أو مخففا له.. جاء في تسلية أهل المصائب : (....إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزى بالصبر

---

(١٥٢) مسند الإمام أحمد ٥٠٥/١١ رقم ٦٩٠٥

(١٥٣) سنن أبن ماجة ٥١٤/١ رقم ١٦١٢

والرضاء وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة فإن التعزية سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[(١٥٤)]

٤- إن الاجتماع عند أهل الميت فيه مشقة عليهم ويكلف المؤنة [(١٥٥)].

الترجيح

بعد ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن الأصل كون التعزية بدون اجتماع خاص، كما كان عليه سلف هذه الأمة، وإن لم يتيسر ذلك إلا باجتماع يستقبل فيه المعزين ؛ فإن الاجتماع جائز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لكن يشترط أن يكون الاجتماع خالياً من المنكرات، و البدع، والإسراف في الإعداد له، و التجمعات التي تشبه الاحتفالات ؛ لأن الأصل في التعزية سنة، وأهل المصيبة بحاجة إلى من يسليهم ويهون عليهم المصيبة، و في هذا العصر الذي اتسع فيه البنيان و تفرق الناس فيه، وانشغلوا بأعمالهم، فإذا لم يستقبل أهل الميت المعزين في بيوتهم، تعذر على عدد من أقاربهم، و أصدقائهم تعزيتهم.

ولأن حديث جرير البجلي – الذي اعتمد عليه المانعون – - إن صح - فهو محمول على الاجتماع، وصنع الطعام من أهل الميت وهو ظاهر الحديث، و أما كون السلف لم يفعلوا ذالك ؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه، ولأن مساكنهم متقاربة،

---

(١٥٤) ص١٦٧

(١٥٥) الأم (٣١٨/٢)و شرح منتهى الإرادات ٥٢٢/٢

ويلتقون كثيراً في المساجد، أو الأسواق و نحوها، فهذه المسألة من المسائل التي يتغير فيها الاجتهاد، و الفتوى ؛ لتغير أحوال الناس. و الله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: اجتماع أهل الميت في المقبرة للتعزية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعزية في المقبرة مكروهه، و هذا مذهب الحنفية[١٥٦]، والمالكية [١٥٧]، و الحنابلة في من عزى قبل الدفن، لأن تكرار التعزية مكروه. [١٥٨]

جاء في الدر المختار: (... وتكره التعزية ثانيا، و عند القبر...) [١٥٩]

وجاء في مواهب الجليل: (... و محلها البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب...)[١٦٠]

القول الثاني: أن التعزية في المقبرة جائزة، و هذا مذهب الشافعية، [١٦١] والحنابلة[١٦٢] في من لم يُعَزِّ قبل الدفن و اختيار الشيخ ابن باز[١٦٣] و الشيخ ابن عثيمين [١٦٤] و اللجنة الدائمة للإفتاء [١٦٥]

قال النووي: (قال أصحابنا: و تجوز التعزية قبل الدفن، و بعده...) [١٦٦]

---

(١٥٦) حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢

(١٥٧) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(١٥٨) كشاف القناع ١٦٠/٣

(١٥٩) الدر المختار(مع حاشية ابن عابدين) ٢٤١/٢

(١٦٠) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(١٦١) المجموع ٣٠٦/٥

(١٦٢) كشاف القناع ١٦٠/٢ و الإنصاف ٢٧١/٦

(١٦٣) فتاوى ابن باز

(١٦٤) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٥٢/٢

(١٦٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٤/٩

وجاء في الإقناع: (ويكره تكرارها فلا يُعَزِّي عند القبر من عَزَّى قبل ذلك)[١٦٧]
قال الإمام أحمد: (أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز...)[١٦٨]

وقال الشيخ ابن باز لما سئل عن هذه المسألة: (لا أعلم في هذا بأساً ؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين)[١٦٩]

وقال الشيخ ابن عثيمين لما سئل عن حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة، لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة فقال: (الأصل أن هذا لا بأس به ؛ لأنهم يجتمعون جميعاًمن أجل سهولة الحصول على كل و احد منهم، ليُعَزَّى، و لا أعلم في هذا بأساً)[١٧٠]

وأفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك، و هذا نص الفتوى: (تَقَبُّل العَزَاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن، أو بعده لا حرج فيه..... وقالوا أيضا: ليس للتعزية وقت محدد، ولا مكان محدد)[١٧١]

القول الثالث: أن التعزية عند القبر بدعة وهذا قول إبراهيم النخعي[١٧٢] – رحمه الله –

=(١٦٦) المجموع ٣٠٦/٥

(١٦٧) الإقناع ٣٨٣/١

(١٦٨) كشاف القناع٢/١٦٠ و الإنصاف ٢٧١/٦

(١٦٩) فتاوى ابن باز ٤٧٣/١٣

(١٧٠) فتاوى ابن عثيمين في الجنائز ٣٥٢/٢

(١٧١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٤/٩

(١٧٢) حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢ و لم أجد له فيما اطلعت عليه دليل.

أدلة القول الأول:

١- أن التعزية عند القبر تمنع من القيام بحق الميت، من الدعاء له بالتثبيت، والمغفرة، و هو المطلوب في هذا الموضع، فإذا انشغل الناس بالتعزية تركوا المشروع في هذا الموضع [١٧٣]

٢- أن التعزية عند القبر من سوء الأدب[١٧٤]

٣- أن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بدفنه[١٧٥] فلا ينبغي أن يشغلوا بالتعزية ؛ لأن المشغول لا يشغل

ويناقش

أن جميع ما استدل به أصحاب هذا القول أدلة عقلية، و هي معارضة بأدلة نقلية منها ما هو خاص بمشروعية التعزية عند القير و منها ما هو عام لم يرد ما يخصصه [١٧٦]. و المنقول مقدم على المعقول عند التعارض.

أدلة القول الثاني:

١- ما ورد عن أنس بن مالك –رضي الله عنه – قال مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله، و اصبري... الحديث[١٧٧]

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التعزية في المقبرة لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – عزى هذه المرأة بقوله اتقي الله، و اصبري، و الرسول – صلى الله عليه و سلم – لا يفعل إلا ما هو مشروع.

---

(١٧٣) حاشية ابن عبدين ٢٤١/٢

(١٧٤) مواهب الجليل ٢٣٠/٢

(١٧٥) المجموع ٣٠٦/٥

(١٧٦) انظر أدلة القول الثاني ص

(١٧٧) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٣٨٢/١ رقم ١٢٨٣

٢- أن الأصل في التعزية أنها مشروعة في كل مكان ؛ لعموم الأدلة، و عدم ما يدل على المنع، أو الكراهة، فيبقى الحكم على الأصل وهو جواز، التعزية في المقبرة [(١٧٨)].

الترجيح

مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، و أدلتهم يظهر لي رجحان القول الثاني وهو أن الأصل في التعزية في المقبرة الجواز لقوة أدلتهم فقد استدلوا بحديث صحيح صريح في جواز التعزية كما استدلوا بعموم الأدلة الواردة في مشروعية التعزية التي لم يرد ما يخصصها، فتبقى على عمومها ؛ لأن الأصل العمل بالعام حتى يرد ما يخصصه. و ضعف أدلة القول الأول، فإن جميع أدلتهم عقلية، و المنقول مقدم على المعقول. أما القول الثالث فلم أجد له دليلاً فيما اطلعت عليه. و الله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: التزاحم على أهل الميت في المقبرة للتعزية

التعزية عبادة شرعت لحكم كثيرة، منها تهوين المصيبة على المصاب، و تسليته عنها، و حثه على التزام الصبر، و احتساب الأجر، و الرضا بالقدر، و التسليم لأمر الله تعالى، و الدعاء للميت، و الترحم عليه، و الاستغفار له.[(١٧٩)]

فهذه التعزية المشروعة، التي وردت عن الرسول – صلى الله عليه و سلم – وعمل بها سلف الأمة، وهي التي تترتب عليها الأحكام الشرعية، أما في هذا العصر فقد اعتاد الناس بعد دفن الميت، أن يصطف جميع أهل الميت في المقبرة، ثم يأتي جميع المشيعين له، أو أغلبهم، و يتزاحموا عليهم ؛ لتعزيتهم، و يصيب أهل الميت من التعب، و المشقة الشيء العظيم، و لهذا لا يكون لتعزية هذا الجمع الغفير أثر في

---

(١٧٨) المجموع ٥/٣٠٥-٣٠٦. كشاف القناع ٢/١٥٩-١٦٠

(١٧٩) بلغة السالك للصاوي ١/٩٩ و مواهب الجليل ٢/٢٢٩

نفوس المعزين، ولا يخفف عنهم المصيبة، بل صارت التعزية عادة، للمُعَزَّى، وللمُعَزِّي و لهذا فإن التعزية في المقبرة بهذه الصفة – والتي عليها عمل أغلب الناس في بلادنا غير مشروعة ؛ لأنها مغايرة للصفة التي شرعها لنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ولمعنى التعزية الشرعي.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (و التعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول: ((أعظم الله أجرك، و أحسن عزاك، و غفر لميتك))، بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل(١٨٠) فقد قال رحمه الله كلاماً معناه: إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدَّته المصيبة و غيرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات، و الأحاديث، و الترغيب، و الترهيب، حتى ترده إلى الحق، فهذه التعزية حقّاً، سواء كانت مشافهة، أو بالكتابة إذا كان بعيداً، و أما ما يفعله بعض الناس اليوم، بل كلهم إلا النادر، فليست بتعزية، و هي لتهييج الحزن أقرب منها للتعزية) (١٨١)

وقال الشيخ محمد العثيمين: (لماسئل عن حكم الاصطفاف للعزاء في المقبرة من قبل أقارب الميِّت، و تتابع الناس على المرور أمامهم لتعزيتهم ؟

---

(١٨٠) أبو الوفاء ابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل ولد سنة ٤٣١هـ .: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها " كتاب الفنون " بقيت منه إجزاء، وهو في أربعمئة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الأصول مثله و " الفرق " و " الفصول " في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات، و " الرد على الاشاعرة " توفي سنة ٥١٣ هـ . _ المنهج الأحمد ٢ / ٢١٥ والأعلام ٤ / ٣١٣

الأعلام (٣١٣/٤)

(١٨١) شرح عمدة الأحكام ٥٣٣/١

فأجاب: الحقيقة أني أكره ذلك. و قد حَدَثَ هذا عندنا أخيراً، و كذلك الجلوس في البيوت لتلقي العزاء، و قد أدركتُ الناس في بلدنا لا يفعلون ذلك، و إنما يعزون ذوي الميِّت الأقربين جدًّا إذا قابلوهم، أو صلَّوا معهم في مساجدهم. أما أنا فإني أكتفي في المقبرة بتعزية أقرب الناس للميِّت، وأوصيه بنقل العزاء للباقين، أو أقف وَسَطَ دائرة المصطفين، و أعزيهم جميعاً بكلامٍ واحد. ومن المؤسف أنه يقع تزاحم، وعناق ونحو ذلك، وأنه يعزى أحياناً من ليس بمصاب، بل ربما كان فرحاً للميِّت بالراحة، كما يقف ناسٌ كثير ممن ليسوا من خاصة الميت، و يغني عن قصد المنزل الاتصال بالهاتف)[١٨٢]

المطلب الرابع: بناء المظلات و المنصات داخل المقبرة للتعزية

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة من العلماء المتقدمين لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، فالمظلات، و المنصات لم توجد إلا في هذا العصر و قد صدر فيها فتاوى من

---

(١٨٢) مذكرة: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة ١٩٤ للشيخ أحمد القاضي.

سبق نقل كلاما للشيخ العثيمين قرر فيه جواز التعزية في المقبرة لما سئل عن حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة ، لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة فقال: (الأصل أن هذا لا بأس به ؛ لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل و احد منهم ، ليُعَزَّى ، و لا أعلم في هذا بأساً)(١٨٢) وفي هذا المبحث قال: انه يكره ذلك فهل يعني ذلك أن له في المسالة قولان ؟

الذي يظهر لي انه أجاب في كل مرة حسب السؤال فإنه أجاب بالجواز لما سئل عن حكم التعزية في المقبرة والسؤال الثاني عن حكم اصطفاف أهل الميت والناس يمرون عليهم ويتزاحمون للتعزية فهذه الصفة هي التي يرى أنها مكروهة ؛ أما أصل التعزية في المقبرة فإنه لا يراه مكروها ؛ لأنه ذكر أنه أقرب الناس للميت في المقبرة ، أو يعزيهم جميعاً بكلام واحد.

عدد من العلماء المعاصرين فقد صدر فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية – سابقا [(١٨٣)]–

وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء [(١٨٤)] و من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[(١٨٥)] و جميعها تضمنت عدم جواز بناء مظلات في المقبرة للتعزية، و عللوا ذلك، بما يترتب عليها من المفاسد ولأن هذا لم يعرف من هدي سلف الأمة، ولأن فيها اغتصاب لأرض المقبرة.

فيما سبق نقلت فتاوى عدد من كبار علماء العصر، في حكم بناء منصات، أو مظلات في المقابر ؛لاجتماع المُعَزَّين فيها، وقد قرروا تحريم ذلك، فهل وضع مظلات متحركة، و متنقلة في المقبرة لترتيب و تنظيم المُعَزِّين، و لتلقي الناس من حرارة الشمس يكون لها حكم المظلات الثابتة ؟

الذي يظهر لي أن الحكم مختلف، فإن المانعين عللوا ذلك بسببين الأول: ما قد يترتب عليها من مفاسد شرعية، و الثاني: أن في إنشاء المنصات، أو المظلات اغتصابا لأرض المقبرة المخصصة لدفن الأموات.

وأما المظلات المتحركة، فإنها لا تتوفر فيها هذه الأسباب، فلا يترتب عليها اغتصاب شيء من أرض المقبرة ؛ لأنها تنقل من مكان إلى آخر، وقد تخرج من المقبرة عند عدم وجود مكان لها، أو الاستغناء عنها، كما أنها لا يترتب عليها شيء من المحاذير الشرعية، فهي وسيلة لترتيب و لتنظيم المُعَزِّين، ولتظل المُعَزَّين والمعزين عن الشمس.

وهذه الأمور الأصل فيها الإباحة.

---

(١٨٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٧/٣ رقم الفتوى ٩٥٤ بتاريخ ١٣٧٧/٥/١٦هـ .

(١٨٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٢/٨ و رقم الفتوى ٤٤٧٤ بتاريخ ١٤٠٢هـ .

(١٨٥) فتاوى هيئة كبار العلماء رقم ٢/٦٨٤ بتاريخ ١٤١٠ هـ .

الخاتمة

الحمد لله وحدة و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده. أما بعد

فقد توصلت إلى نتائج كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

١- أن معنى التعزية في اللغة لا يخرج عن معناها الاصطلاحي في الجملة فالتعزية، هي تسلية المصاب، وحثه على الصبر و الاحتساب، و الدعاء له، و للميت.

٢- أن العلماء اتفقوا على مشروعية التعزية.

٣- أنه لم يرد صفة معينة للتعزية، أو لفظ محدد لا يعزى إلا به فللمُعَزِّي أن يختار اللفظ المناسب لحال المصاب، و الأفضل أن يُعزَّى بالألفاظ المأثورة.

٤- أن التعزية ليس لها وقت محدد ؛ لعدم الدليل على التحديد، فما دامت المصيبة باقية فإنه يعزى.

٥- أن العلماء اتفقوا على أن الاجتماع للعزاء إذا كان فيه منكر كالنياحة، أو بدعة فإنه يحرم.

٦- أن الأصل في التعزية أن تكون بدون اجتماع كما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله

٧- أن الاجتماع لاستقبال المعزين إذا كان خالياً من المنكرات و البدع فإنه جائز.

٨- أن الأصل جواز التعزية في المقبرة لثبوت ذلك في السنة.

٩- أن اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس جائز.

١٠- أن تزاحم الناس على أهل الميت في المقبرة للتعزية غير مشروع بل مخالف للمشروع و لمعنى التعزية.

١١- أن بناء المنصات و المظلات في المقبرة للتعزية غير جائز.

١٢- أن وضع مظلات متحركة في المقبرة لترتيب و لتنظيم المعزين جائز ؛ لأنها لا يترتب عليها شيء من المحاذير الشرعية.

المصادر والمراجع

[١] *القرآن الكريم*

[٢] *أحكام الجنائز*، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤١٢هـ

[٣] *الأذكار*، لإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المكتبة العلمية – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

[٤] *إرواء الغليل*، في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ .

[٥] *الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية*، للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – القاهرة – مصطفى الباب الحلبي – ١٣٧٨هـ .

[٦] *الأعلام*، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م

[٧] *الإقناع لطالب الإنتفاع*، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي – تحقيق الدكتور / عبد الله التركي – دار هجر – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .

[٨] *الأم*، للإمام محمد بن ادريس الشافعي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ

[٩] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي – هجر للطباعة – ١٤١٥هـ .

[١٠] *البيان شرح المهذب* ، للعلامة أبي الحسن يحيى العمراني الشافعي اليمني – تحقيق قاسم محمد النووي – دار المنهاج – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ .

[١١] *تاريخ واسط* ، لإمام أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت ٢٩٢هـ) تحقيق كوركيس ١٤٠٦هـ عالم الكتب – بيروت - لبنان

[١٢] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – الطبعة الأولى – بولاق سنة ١٣١٤هـ

[١٣] *تحرير التقريب التهذيب* ، لدكتور بشار عواد معروف و الشيخ شعيبالارنوؤط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٧هـ

[١٤] *تذكرة الحفاظ* ، لإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وضع حواشيه : زكريا عميرات ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[١٥] *تهذيب الأسماء و اللغات* ، للأمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي – بيروت – دار الكتب العلمية

[١٦] *تهذيب التهذيب* ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[١٧] *حاشية رد المحتار على الدر المختار* ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٨٦ هـ

[١٨] *الحوادث و البدع* ، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : علي بن حسن بن عبد الحميد ١٤١٧ هـ ، دار ابن الجوزي – الدمام – السعودية .

[١٩] *الدرر المضيئة شرح الدرر البهية* ، للإمام محمد بن علي الشوكاني – جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت – الطبعة الثانية – ١٤١٨ هـ - .

[٢٠] *دليل الطالب لنيل المطالب* ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي – تحقيق عبد الله البارودي – مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

[٢١] *الذخيرة* ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب الإسلامي – ١٤١٤هـ

[٢٢] *زاد المعاد في هدي خير العباد* ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦

[٢٣] *سنن ابن ماجة* ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية بيروت – لبنان .

[٢٤] *سنن أبي داود* ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق : عزت عبيد الدعاس و معه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث – بيروت – الطبعة الأولى.

[٢٥] *سنن الترمذي* ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتاب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى .

[٢٦] *سنن النسائي* ، لأحمد بن شعيب النسائي – دار المعرفة – بيروت .

[٢٧] *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* ، لإمام محمد بن علي الشوكاني – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

[٢٨] *الشرح الكبير- مع المقنع* –، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – تحقيق : الدكتور / عبد الله التركي ، دار هجر – ١٤١٤هـ .

[٢٩] *شرح صحيح مسلم،* لإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار القلم – بيروت – لبنان .

[٣٠] *صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–،* لأمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ .

[٣١] *صحيح مسلم– بشرح النووي– ،* لإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، - دار القلم بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

[٣٢] *فتاوى ابن عثيمين في الجنائز و الصلاة ،* جمع و ترتيب فهد بن ناصر السلمان – دار الثريا للنشر -

[٣٣] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الأفتاء ،* جمع الشيخ أحمد الدويش ١٤١٨هـ، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية .

[٣٤] *الفتاوى الهندية ،* للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان – ١٤٠٠هـ

[٣٥] *فتح الباري شرح صحيح البخاري،* للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، و تخريج محب الدين الخطيب، دار الفكر – بيروت - .

[٣٦] *الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،* للشيخ أحمد البنا _دار الشهاب القاهرة

[٣٧] *فتح القدير،* لإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام – دار الفكر – الطبعة الثانية - .

[٣٨] *كتاب الفروع*، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق الدكتور عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ

[٣٩] *الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار*، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية – الهند .

[٤٠] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ

[٤١] *كفاية الطالب الرباني*، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـ - مطبعة المدني – بمصر .

[٤٢] *لسان العرب*، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – د ار صادر – بيروت – لبنان .

[٤٣] *المبدع في شرح المقنع*، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ

[٤٤] مجموع *فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ*، جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

[٤٥] *المجموع شرح المهذب*، لإمام محيي الدين ابن شرف النووي – دار الفكر - .

[٤٦] مجموع *فتاوى ابن باز*، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة للشيخ ابن باز، جمع و ترتيب و إشراف الدكتور / محمد بن سعد الشويعر ١٤٢١هـ، دار القاسم – الرياض – السعودية .

[٤٧] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، إشراف الدكتور / عبد الله التركي مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ

[٤٨] *معونة أولي النهى شرح المنتهى*، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي — تحقيق عبد الملك بن دهيش — الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

[٤٩] *المغني*، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي و الدكتور / عبد الفتاح الحلو — هجر للطبع و النشر، ١٤١٠هـ

[٥٠] *مغني المحتاج*، لشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

[٥١] *منح الجليل على مختصر خليل*، للشيخ محمد عليش — بيروت — لبنان .

[٥٢] *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي — مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٩٦هـ

[٥٣] *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان .

[٥٤] *نهاية المطلب في دراية المذهب*، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني — تحقيق ا.د. عبد العظيم الذيب — وزارة الأوقاف بدولة قطر ١٤٢٨هـ .

[٥٥] *نيل الأوطار*، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت .

Meeting to the Receive Mourners

Abdullah Bin Sulaiman Bin Abdul Mohsen Almtroda
Associate Professor, Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

(Received 7/4/1432H; accepted for publication 5/7/1432H)

Abstract. This search is divided to an introduction sections and conclusion.

The introduction includes the importance of the subject and why it has been chosen, the method and the search plane.

The first section include the definition of condolence, in the language and in the convention of scholars; and its legitimacy, by the unanimity of scientist; and by the unanimity of scientist; and the condolence has no definite way :

The mourner chooses the words and the time which is possible.

In the second section; the scientists was meeting mourners at home, at cemetery or at any place which has no denier or heresy .

Crowding for condolence after burial is not permissible.

But the mobile umbrella is permissible because it doesn't cause any legitimate caveats.

And Allah Knows Best